تعالى ابراز الشرح الكبير الذي نويته للوجود وتكميل الغرض الذي وجدت
بعض الحرص منه والجود نسئله سبحانه ان ييسره في ويرزق النفع به
ويجعل فيه من قبول الموفقين ونفعه ويجعله ذخرا وفي حسنته بعد دنيا واخرى
بمنه وكرمه **تنبيه** قال ابن فرحون في تبصرته كثيرا ما
يوجد في كتب الموثقين في المسائل التي الاقوال الذي جرى به العمل
كذا ونصوص المتاخرين منهم تنبيه على ان الامر بالحكم بالقول المعمول
به انتفى و المراد بالعمل بالقول حكم الائمة به واستمرار حكمهم
فالدرك مصطفى في اخر باب القضاء من حاشيته ونحوه قول الاجهوري
في اخر باب الجلسة وتحقيق ان المراد بما به القضاء ما عمل به القضاة
وحكموا به فهو من جملة ما به العمل ام واذا كان القول المعمول به راجحا
بالعمل يجب للقاضي والمفتي العدول عنه الى غيره وان كان مشهورا
قال سيدي عيسى السكتاني في نوازله بعد ان وجه العمل الجاري
في مسئلة ذكرها فاذا اتضح لك توجيه ما جرى به العمل الذي اجرى الاحكام
عليه كان مخالفه ما جرى به العمل فتنة وفسادا كبيرا ام وفي مسائل
النكاح من الدر النثير عن ابي الحسن ان القاضي لا يقضي بين المالكية
الا بالمشهور من المذهب او بما صحبه العمل ام ومثله ما في تكميل المعيار
عن سيدي عبد الله العبدوسي لا يقضي القاضي الا بالمشهور او بما مضى به
العمل من الموثوق بعلمهم ودينهم وفقههم او فيها دليل على انه يقضي
بالمشهور ما لم يجر العمل بغيره فان جرى العمل بالشاذ قضي به دون
المشهور قال القاضي سيدي محمد المجاصي في بعض اجوبته وخروج
القاضي عن عمل بلده زينة فادحة لكن يقتضي من العمل على ما ثبت
ويسلك المشهور فيهما سواء ام وكان ذكر العمل من هذا المختصر من امور ثلاثة

حقيقة العمل

من جملة العمل ما جرى به القضاة

لا يعمل ... فتنة وفساد

لا يقضي القاضي الا بالمشهور او بما جرى به العمل

... امور

فيه عليها الشيخ ميارة في شرحه على لامية الزقاق وهو ان يكون العمل
صدر من العلماء المقتدى بهم وان يثبت بشهادة العدول المتثبتين في المسائل
بل وان يكون جاريا على قوانين الشرع وان كان شاذا واصل ابتداء العمل
بالشاذ وتقديمه على المشهور الا استنادا لاختيارات شيوخ المذهب المتاخرين
وتصحيحهم لبعض الروايات والاقوال الموجب ذلك كما بسطه ابن
الناظم في شرح تحفة والده ومن الموجبات تبدل العرف او عروض جلب
المصلحة او درء المفسدة فيرتبط العمل بالموجب وجودا وعدما ولاجل
ذلك الذي يختلف باختلاف البلدان ويتبدل في البلد الواحد بتجدد الازمان
وحيث كان الامر كذلك فالعمل الذي ذكره الناظم مطلقا او مقيدا ببلد
انما قصد به اتباع الائمة فيما ذكر او نقل ما في كتبهم سطروا او في تصانيفهم
في فتاويهم نشروا ولم نقصد انه يعمل به في كل بلد وفي كل حين واحرى ما من
ان الارتباط بالموجب فلينتبه الحاكم والمفتي لذلك وبالله التوفيق

اعرف اصل ابتداء العمل بالشاذ وتقديمه على المشهور

النكاح وبعض ما يتعلق به

وناكح المعتدة امنعه اذا قبل تمام اجلها التذا من التزوج بها بعد وان بحكم قاض منعه لم يفتن

قال ابن لب رحمه الله في بعض النصوص
المنقولة في المعيار انه قال يعني الزوج العاقد في العدة انه قد دخل بالزوجة
وحصل منه استمتاع والعدة لم تنقض فالتحريم المؤبد حاصل من غير افتقار
الى حكم حاكم لنهي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على ذلك وهو المشهور
والمعمول به في مذهب مالك ام وقال ابن سلمون وان عقد في العدة
ودخل بها فسخ النكاح وحرمت عليه على المشهور والمعمول به في المذهب
انتهى وفهم من النظم ان مطلق التلذذ في العدة كاف في تابيد التحريم منه
وهو كذلك على المشهور ونسبه ابن رشد في المقدمات للمدونة ونسبها عبد الملك

اعرف المتلذذ بالمعتدة

Copyright © King Saud University